ج : شُهَداءُ وفي الحديث : " أَرْواحُ الشّهَداءِ في حَواصِلِ طَيْرٍ خضْرٍ تَعْلُق من وَرَقِ الجَنّةِ " . والاسمُ : الشّهَادةُ وقد سَبقَت الإشارةُ إلى الاختلاف فيه قريباً . واَشْهَدُ بكذا : أَحْلِفُ . قال المصنّف في بصائرِ ذَوِي التمييز : قولهم شَهِدْت : يقال على ضَرْبَيْنِ : أَحدهما جارٍ مَجْرَى العِلْم وبِلَفْظِه تُقام الشهادةُ يقال : أَشْهَد بكذا ولا يُرْضَى من الشاهِدِ أَن يَقول : أَعلَم بل يُحتاج أن يقول أَشْهد . والثاني يجْرِي مَجْرَى القَسَمِ فيقول : أَشْهَد باﷲ إِنّ زيداً مُنْطَلِقٌ . ومنهم من يقول : إِنْ قال أَشْهَدُ ولم يَقُل : باﷲ يكون قَسَماً ويَجْرِي عَلِمت مَجْرَاه في القَسَم فيُجَاب بجواب القسم كقوله : .

" ولقد عَلِمْتُ لتَأْنِيَنّ عَشِيّةً وشاهَدَهُ مُشَاهدةً : عايَنَهُ كشَهِده والمُشَأهَدةُ : مَنزِلةٌ عاليَةٌ من منازِل السّالِكينَ وأَهلِ الاستِقَامةِ وهي مُشاهَدةُ معاينةٍ تلبس نُعوتَ القُدُسِ وتخْرس أَلسنة الإِشاراتِ ومُشَاهدة جمْعٍ تجْذب إلى عَيْنِ اليَقين وليس هذا مَحلّ إِشاراتها . وامرأَةٌ مُشْهِدٌ بغير هاءٍ : حَضَر زَوْجُها وامرأَةٌ مُغِيبةٌ : غابَ عنها زَوْجُها وهذه بالهاء : هكذا حُفِظ عن العرب لا على مذهب القياس .

والتّشَهّدُ في الصّلاةِ م معروف وهو قِراءَة : التّحِيّاتُ ﷲِ واشتقاقُه من أَشْهَدُ أَن لا إِله إلاّ اﷲُ وأَشهد أَنّ محمّداً عبدُه ورسُولُه وهو تَفَعّل من الشّهَادَةِ وهو من الأَوْضَاعِ الشّرعيّة . والشّاهِدُ : من أَسماءِ النبيّ A قال اﷲ عزّ وجلّ " إِنّا أَرْسَلْنَاكَ شاهِداً " أي على أُمّتِك بالإِبْلاغِ والرّسالة وقيل مُبَيّناً . وقال تعالى : " وشاهِدٍ ومَشْهُودٍ " قال المفسّرون : الشاهد : هو النبي A . والشاهد : اللّسَانُ من قولهم : لفُلانٍ شاهِدٌ حَسَنٌ أَي عِبارةٌ جَمِيلةٌ . وقال أَبو بكر في قولهم : ما لِفلان رُوَأءٌ ولا شَاهِدٌ معناه : مالَهُ مَنْظَرٌ ولا لسانٌ . والشاهِدُ : المَلَكُ قال مُجاهد : " ويَتْلوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ " أَي حافِظٌ مَلَكٌ قال الأَعشَى : .

فلا تَحْسَبَنّي كافراً لكَ نِعْمَةً ... عَلَى شاهِدِ يا شاهِدَ اﷲِ فاشْهَدِ وقال الفراءُ : يَوْمُ الجُمْعَةِ ورَوَى شَمِرٌ في حديث أَبي أَيّوبَ الأَنصاريّ : " أَنّه ذَكَرَ صَلاةَ العَصْرِ ثم قال : ولا صَلاةَ بَعْدَها حتّى يُرَى الشّاهِدُ . قال : قلنا لأَبي أَيّوبَ : ما الشّاهِدُ ؟ قال : النّجْمُ كأَنّه

يَشْهَدُ في الليلِ أَي يَحْضُر ويَظْهَرُ . والشّاهِد : ما يَشْهَد على جَوْدَةِ الفَرَسِ وسَبْقِه من جَرْيِهِ فسّره ابنُ الأَعرابيّ وأَنشد لسُوَيْدِ بنِ كُرَعَ في صِفَةِ ثَوْر : .

ولو شَاءَ نَجّاهُ فلم يَلْتَبِسْ بِهِ ... له غائِبٌ لم يَبْتَذِلْهُ وشاهِدٌ وقال غيره : شاهِدُه : بّذْلُه جَرْيَه وغائِبُه : مَصُونُ جَرْيِهِ . والشّاهِدُ شِبْهُ مُخَاطٍ يَخْرُج مع الوَلَدِ وجمْعُه شُهُودٌ قال حُمَيْد بن ثَوْرٍ الهِلالِيّ : .

فَجاءَتْ بِمِثْلِ السّابِرِيّ تَعَجّبُوا ... له والثّرَى ما جَفّ عَنْهُ شُهُودُهَا قال ابن سِيده : الشّهُود : الأَغراسُ التي تكون على رأْسِ الحُوَار . والشّاهِد من الأُمورِ : السّرِيعُ . وصَلاةُ الشاهِدِ : صَلاَةُ المَغْرِبِ قال شَمِرٌ : هو راجِعٌ إلى ما فَسّرَه أَبو أَيّوبَ أَنّهُ النّجْمُ . قال غَيره : وتُسَمّى هذه الصّلاةُ صَلاَةَ البَصَرِ لأَنّه يُبْصَرُ في وَقْته نُجومُ السماءِ فالبَصَرُ يُدْرِكُ رُؤْيَة النّجْمِ ولذلك قيلَ له : صلاةُ البَصَرِ وقيل في صلاة الشّاهد : إِنّها صلاةُ الفَجْرِ لأَن المُسَافِرَ يُصَلّيها كالشّاهِدِ لا يَقْصُرُ منها قال : .

" فَصَبّحَتْ قَبْلَ أَذانِ الأَوّلِ .

" تَيْمَاءَ والصّبْحُ كَسَيْفِ الصّيْقَلِ .

" قَبْلَ صَلاَةِ الشّاهِدِ المُسْتَعْجِلِ